بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٥٨
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٣/٢٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٥٣

السيد/ رئيس مجلس أمناء إتحاد الإذاعة والتليفزيون

تحية طيبة وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٥٧٨ المؤرخ ٢٠٠٥/١/١ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور رئيس مجلس الدولة بطلب الرأى من الجمعية العمومية فى مدى أحقية كل من السيد/ فتحى عبد الباسط مجاهد والسيد/ أحمد خليفة حسن يوسف العاملين بقطاع الإذاعة والتليفزيون فى تسوية حالتيهما عملاً بحكم المادة (١٩) من لائحة شئون العاملين بالإتحاد لحصولهما على مؤهل متوسط أثناء الخدمة.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن السيدين/ فتحى عبد الباسط مجاهد وأحمد خليفة حسن يوسف من العاملين بقطاع الإذاعة والتليفزيون قد تم تعيينهما بالدرجة السادسة بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة إعتباراً من شهر نوفمبر ١٩٩٤ وذلك بعد نجاحهما فى مسابقة الإعلان رقم ١ لسنة ١٩٩٤ وتم حساب مدة الخبرة العملية السابقة لهما التى قضيت بالقطاع وتم ترقيتهما للدرجة الخامسة بوظيفة عامل نظافة ثان إعتباراً من ١٩٩٩/١/١ ثم حصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى أثناء الخدمة فتم تعيينهما بوظيفة كاتب سكرتارية ومحفوظات خامس إعتباراً من ٢٠٠١/١٠/٢ طبقاً لحكم المادة(١٩) من لائحة نظام العاملين بالإتحاد، ثم حصلا بعد ذلك على دبلوم المدارس الثانوية التجارية عام ٢٠٠٣ فثار التساؤل عن مدى جواز تطبيق المادة(١٩) من اللائحة مرة أخرى وإعادة تعيينهما بالمؤهل الأعلى رغم تطبيق هذه المادة عليهما قبل ذلك، مما حدا بكم إلى طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١ من مارس سنة ٢٠٠٦م الموافق ١ من صفر سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المادة(١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن "يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على : ١ـ ..... ٢ ـ العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم .....". وتنص المادة (٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إتحاد الإذاعة والتليفزيون على أن " يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل الإتحاد وإعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها ومتابعة وتقييم أجهزة الإتحاد لمهامها. وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام هذا القانون وله على وجه الخصوص ما يأتى : ١ـ .....٢ـ..... ٣ـ ..... ٤ـ إصدار لائحة لشئون العاملين ومعاملتهم المالية بما يتفق وطبيعة العمل الإعلامى وما يحقق لهم الرعاية ويكفل الإرتفاع بمستوى الأداء وذلك دون التقيد بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة....". وتنص المادة (١٩) من لائحة نظام العاملين بإتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم (٥٩٠) لسنة ١٩٩٦ بناء على موافقة مجلس الأمناء بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٦/٦/١ على أن " مع مراعاة حكم البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (١١) من هذه اللائحة يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذى يدخلون الخدمة بدون مؤهل ثم يحصلون على مؤهل أثناء الخدمة والعاملين الحاصلين على مؤهل دراسى وعينوا على وظيفة لا تتطلب مؤهلاً دراسياً أو لا تتطلب ذات المؤهل الدراسى الذى كانوا يحملونه وقت تعيينهم وكذلك العاملين الحاصلين أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى وذلك فى الوظائف الخالية بالقطاع الذى يعملون به أو بقطاع آخر والتى تكون المؤهلات التى يحصلون عليها متطلبة لشغلها

متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقاً لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها مع إستثنائهم من شرطى الإعلان والإمتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف .....".

واستظهرت الجمعية العمومية ـــ مما تقدم وما استقر عليه افتاؤها ـــ أن المشرع بموجب نص المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه قصر نطاق سريان أحكامه بالنسبة للعاملين بالهيئات العامة على ما لم يرد به نص فى اللوائح الخاصة بهم بما مقتضاه ولازمه أن يتم تطبيق الأحكام الواردة فى اللوائح الداخلية الخاصة بشئون العاملين فى تلك الهيئات والتى قد تختلف فى بعض تفصيلاتها عما نص عليه قانون العاملين المدنيين بالدولة لكى تلبى الإحتياجات الخاصة بكل هيئة حسب ظروف وطبيعة العمل بها، وحينئذ تطبق نصوص اللائحة ولا تسرى أحكام قانون العاملين بوصفه الشريعة العامة فى شئون التوظف إلا فى حالة خلو اللائحة من نص يحكم المسألة المعروضة وهذا هو ما اكده قرار رئيس مجلس أمناء إتحاد الإذاعة والتليفزيون حين نص على سريان أحكامها على العاملين بالإتحاد.

ولاحظت الجمعية العمومية ـــ وحسبما جرى عليه افتاؤها ـــ أن التعيين فى الوظائف العامة هو بحسب الأصل من الملاءمات التقديرية التى تترخص فيها الجهة الإدارية فى ضوء ما تراه متفقاً مع الصالح العام ما لم يقيدها القانون بنص خاص أو ما لم تقيد نفسها بقواعد تنظيمية معينة، فالتعيين أمر متروك أصلاً لتقدير الجهة الإدارية بإعتبارها القوامة على حسن سير المرافق العامة ولا ينشأ المركز الوظيفى للعامل إلا بصدور قرار التعيين فى الوظيفة بالأداة القانونية الصحيحة ممن يملك سلطة التعيين وأن الحقوق الوظيفية تنشأ من ذلك الوقت فى حق من أضفى عليه هذا المركز القانونى الذى من خلاله تحديد الدرجة والأقدمية. وفى فلك هذا الأصل وتلك القواعد يكون التعيين طبقاً لحكم المادة(١٩) من لائحة إتحاد الإذاعة والتليفزيون المشار إليها والتى أجاز فيها المشرع تعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهل أعلى من المؤهل المعينين به ويستلزمه شغل الوظائف الخالية بالوحدات التى يعملون

بها وفقاً لجداول التوصيف والتقييم مع إستثناء هؤلاء العاملين من شرطى الإعلان والإمتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف وقد ورد النص صريحاً فى شأن هذا التعيين بأن يجوز تعيين هؤلاء العاملين، مما يقطع بأن هذا التعيين من قبيل الملاءمات المتروكة للسلطة الإدارية المختصة يخضع لسلطان تقديرها دونما إلزام عليها.

واستبان للجمعية العمومية أن تعيين العاملين بإتحاد الإذاعة والتليفزيون الحاصلين على مؤهل عال أثناء الخدمة طبقاً لنص المادة(١٩) من لائحة نظام العاملين بالإتحاد لايعدو أن يكون تعييناً ناتجاً عن تسوية وظيفية نتيجة حصول العامل على مؤهل أعلى أثناء خدمته الوظيفية فهو لايعد تعييناً مبتدأ تنفتح به العلاقة الوظيفية بينه وبين جهة عمله التى ما انفكت قائمة من قبل إعادة التعيين الذى وإن كان يدفعها فى طور جديد أو ينشىء لها مركز قانونياً جديداً إلا أنه يعد إمتداد للوضع الوظيفى السابق، وليس فى المادة المذكورة ما يمنع من تطبيق حكمها على العامل أكثر من مرة حال حصوله على أكثر من مؤهل أثناء الخدمة وإلا كان ذلك تقييداً لنص تلك المادة بغير مقيد وتخصيصاً للعام بغير مخصص.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتيهما عُينا بدون مؤهل فى إتحاد الإذاعة والتليفزيون بوظيفة من الدرجة السادسة بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة اعتباراً من شهر ١٩٩٤/١١ وحصلا أثناء الخدمة على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى وعُينا على وظيفة كاتب سكرتارية ومحفوظات خامس إعتباراً من ٢٠٠١/١٠/٢ وذلك وفقاً لحكم المادة(١٩) من لائحة نظام العاملين بالإتحاد، ثم حصلا أثناء الخدمة أيضاً على دبلوم المدارس الثانوية الفنية التجارية عام ٢٠٠٣ فمن ثم يجوز إعادة تعيينهما وفقاً لحكم المادة(١٩) سالفة الذكر بإعتبارهما قد حصلا على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة ومخاطبين بحكم هذه المادة، ولا يمنع من ذلك سابقة إعادة تعيينهما بحكم المادة(١٩) سالفة الذكر إذ أن نص هذه المادة لا يحول دون تطبيقها على العامل أكثر من مرة طالما توافر مناط التطبيق فى كل مرة

وهو الحصول على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أنـــه يجـــوز إعـــادة تعيين المعروضة حالتيهما بشهادة الثانوية التجارية التى حصلا عليها عام ٢٠٠٣ رغم سابقة تطبيق المادة(١٩) من لائحة العاملين بالإتحاد عليهمـــا، وذلـــك علـــى النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال د حروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة

زينب//